

■

+ + + + + + + + + + + + + + + + + +
يشرط حياة يذهبها الذبح اختاره أبو محمد الجوزي
+ + مسألة 5 قوله وإن ذبحه من قفاه خطأ فأتت الآلة محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل وإن

إحداهما يباح بشرطه وهو الصحيح اختاره القاضي والشيرازي وغيرهما وصححه في المغني والشرح وشرح ابن منجا والتصحيح وغيرهم وهو ظاهر ما جزم به الكافي والآدمي في منتخبه ومنوره وغيرهما .

مسألة 6 قوله وما أصابه سبب الموت من منخقة وموقوذة ومتردية ونطيحة وأكيلة سبع فزكاة وحياة يمكن زيادتها حل قيل بشرط تحركه بيد أو طرف عين ونحوه وقيل أولا انتهى .

والقول الثاني لا يشترط ذلك حيث كان فيها حياة تزيد على حركة المذبوح قلت وهو ظاهر
كلام أكثر الأصحاب وقدمه في الرعاية الكبرى وقال في المغني والصحيح أنها إذا كانت تعيش
زمنًا يكون الموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح وأنها متى كانت مما لا يتيقن موتها
كالمریضة وأنها متى تحركت وسال دمها حلت انتهى